

١٠٢١/١/٣/٢

الرقم ٣٨ / ضفز / ١٤٠٣٠٠٤٠١٤

التاريخ ١٠ / تشرين أول / ٢٠٢١ م  
الموافق

## عطوفة مدير عام تكية أم علي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

إشارة إلى كتابكم رقم (ص/ش أ/١٩٦٧/٤٨/٢١٠٤٨/٢٠٢١)، بتاريخ (١/٩/٢٠٢١م)، والمتضمن طلب فتوى في مشروعية المسارات التي سيتم فيها صرف الصدقات الجارية. أرفق بطيه الفتوى الشرعية لدائرة الإفتاء العام فيما يتعلق بالخصوص والله تعالى اعلم.

واقبلوا الإحترام

الأمين العام

الدكتور أحمد إبراهيم الحسنات



نسخة/

- مدير الدراسات والبحوث الإسلامية.
- مدير وحدة الرقابة الشرعية.
- مكتب عطوفة الأمين العام.

المملكة الأردنية الهاشمية

أ.ع

هاتف: +٩٦٢ ٦٢٠٠٠١٦٦ فاكس: +٩٦٢ ٦٢٠٠٠١٦٧ ص.ب: ٩٢٢٦٠٧ عمان ١١١٩٢ الأردن الموقع الإلكتروني: www.aliftaa.jo



إدامة عمل التكية، فكل هذه الجوانب ينال بها المتبرع ثواب الصدقة، لكن الصدقة الجارية تكون فيما يدوم نفعه لمدة زمنية، كالأجهزة والمعدات والأثاث ونحوه، أما ما ينقضي نفعه ولا يدوم لمدة من الزمن فهذا يعد من الصدقات التطوعية العادية، ونسأل الله تعالى أن يكون تعليم وتدريب الفقراء وإكسابهم المهارات للتمكن من العمل من باب الصدقة الجارية التي يدوم نفعها للأمة، كما جاء في قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم: (١٤٢)، وتتحقق معاني التكافل الاجتماعي الذي حثَّ عليه الإسلام في كلا النوعين من الصدقة، لكن إن رفض المتبرع الإنفاق على هذه الجوانب، فيجب على التكية الالتزام حينها بالجانب الذي تبرع لأجله؛ لأن شرط المتبرع معتبر شرعاً. والله تعالى أعلم.

دائرة الإفتاء العام



- نسخة مدير الدراسات والبحوث
- نسخة مدير الرقابة الشرعية
- نسخة قسم البحوث/ الدراسات
- نسخة قسم التحرير/ الدراسات

جاد الله

الملكية الأردنية الهاشمية

هاتف: +٩٦٢ ٦٢٠٠٠١٦٦ فاكس: +٩٦٢ ٦٥٦٩٨٣٥٨ ص.ب: ٧٨١٥ عمان ١١١٨١ الأردن الموقع الإلكتروني: www.aliftaa.jo